قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية بمقتضى اللوائح والقوانين ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ ، ٢٠٦ و٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ بتقرير معاش استثنائى لأسر الشهداء والمصابين ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦

(المادة الثانية)

تضاف فقرة إلى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ نصها كالآتى :

«كما يمنح كل من أصيب بشلل رباعى أو فقد للبصر فى العينين خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير والأحداث والأماكن التى أقرها المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشًا استثنائيًا مساويًا لمعاش الشهيد المشار إليه بالفقرة الأولى اعتباراً من تاريخ الإصابة» .

(المادة الثالثة)

يمنح كل من أصيب بشلل نصفى أو عجز كلى أو غير القادر على العمل أو المصاب الذى تجاوز السن « ٥٥ عامًا » بسبب أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وأحداث ماسبيرو ، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء ، والأحداث والأماكن التى أقرها المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار معاشًا استثنائيًا مساويًا للمعاش المنوح للشهيد المنصوص عليه فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، وذلك كله وفقًا لتقرير اللجنة الطبية المنوطة بذلك .

(المادة الرابعة)

يمنح كل من أصيب بعجز جزئى خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وأحداث ماسبيرو ، وشارع محمد محمود ، وأمام مجلس الوزراء ، والأحداث والأماكن التى أقرها المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين قبل إصدار هذا القرار ولم يكن قد تسلم وظيفة أو عملاً أو مشروعًا صغيراً ، معاشًا استثنائيًا بحسب نسبة عجزه منسوبًا للمعاش المنوح للشهيد والتى تقرها اللجنة الطبية المنوطة بذلك ، ويجوز الجمع بين هذا المعاش وأى دخل آخر .

(المادة الخامسة)

يبدأ صرف المعاش الاستثنائى المنصوص عليه فى المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى